MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

جريمة العدوان في القانون الدوليّ العام

م. د حيدر ابراهيم هريس
تدريسي في قسم القانون كلية الحكمة الجامعة، العراق
haider.ibraheam@hiuc.edu.iq

استلام البحث: 12/06/2022 مراجعة البحث: 08/08/2021 قيول البحث:11/08/2021

ملخص الدراسة :

تعدُّ جريمة العدوان جريمة دوليّة؛ إذ تجد أساسها القانونيّ بالوصف المذكور في نصوص ميثاق الأمم المتّحدة، و الضمير الدوليّ، وهي تمثّل مساسًا و اعتداءً من قبل دولة ما ضدّ السلامة الإقليميّة ، أو الاستقلال السياسيّ لدولة أخرى؛ فيكون فعل الاعتداء منافيًا لميثاق الأمم المتحدة ، والهدف هو الاحتلال لغاية ما، أو ضمّ إقليم ما أو جزء منه لدولة أخرى، ليترتب معه تحقيق المسؤوليّة الدوليّة للدولة المعتدية ، مع جزاء يُفرض من قبل السلطة المختصّة يتناسب مع حجم الجريمة وما تسبب به هذا الفعل من ضرر.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان، النزاع المسلّح، الغزو، الاحتلال، جريمة دولية.

Abstract

The crime of aggression is an international crime that finds its legal basis in this description in the Charter of the United Nations and the international conscience ،and it represents a violation and aggression by a state against the territorial integrity or political independence of another state when the act of aggression is contrary to the Charter of the United Nations ،and the objective or desired result is the occupation Or the annexation of the territory of the other country or part of it ،entails achieving the international responsibility of the aggressor state and a penalty imposed by the competent authority proportional to the extent of the damage caused by this act.

Keywords: The crime of aggression, armed conflict, invasion, occupation, an international crime.

مقدمـــــــــــة

إنَّ قواعد القانون الدوليّ العامّ وإن كانت غايتها تتمثّل بتنظيم كلٍّ معيّن ينشأ داخل إطار الجماعة الدوليّة ، إلّا أنَّ خطابها من جهة الواقع يتعدى حدود كلّ العناصر الواقعيّة والمكوّنة للمجتمع الدوليّ لتتوجه بالخطاب إلى أكثر هذه العناصر أهمية وخطرا وهي الدول، فتُنشِئ لها حقوقًا وتفرض عليها التزامات؛ لذلك بدأت المحاولات عند أسرة المجتمع الدوليّ للعمل على الحدّ من ظاهرة العدوان بكلّ أشكالها ؛ لأنّها تخلق وضعًا مضطربًا في المجتمع الدوليّ يتعدى حدود الدولة المعتدية ، و الدولة الضحيّة ؛ لما لها من آثار تمسُّ السِلم و الأمن الدوليّين بحكم الآثار المترتبة عليها، ممّا جعل من الهيئات الدوليّة و أجهزتها القضائيّة أن تساهم بكلِّ جدّية وعلى المستويات كافة ؛ للتقليل على قدر الإمكان ، وبأقصى قدر مستطاع من حظرها بُغية التخفيف من الآلام ومآس غير مبررة لبني الإنسان؛ سعيًا لمنعها منعًا كليًّا.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية وهي التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، والوقوف على ملابساته، سيتم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث وكما يأتي :

المبحث الأول: الجهود الدوليّة في حظر العدوان.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان.

المبحث الثالث: الجزاءات المقرّرة لمواجهة جريمة العدوان.

المبحث الاول

الجهود الدوليّة في حظر العدوان

ارتبطت جريمة العدوان بحقّ اللجوء إلى الحرب، و تطورت نظرة المجتمع الدوليّ لهذه الظاهرة بين الإجازة ثمّ النبذ و من ثمّ التجريم؛ وذلك بفضل عدّة جهود بُذلت لتحقيق هذا المسعى، القاضي بوضع حدّ لجريمة العدوان بجميع صورها ؛ لما تخلفه من دمار و خراب و أهوال ، وقد عرفت الانسانيّة طبيعة الحروب بخاصّة ما بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، وللوقوف على الجهود الدوليّة ومساعيها في حظر جريمة العدوان تم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول

حظر العدوان في ميثاق الأمم المتحدة

ترتبط ظاهرة الحرب بالعدوان ارتباطا وثيقًا، إذ لا يمكن الانفكاك منه، إذ كان حقّ الدول في اللجوء إلى الحرب في القانون الدوليّ التقليديّ من الحقوق المعترف بها؛ استنادا إلى فكرة (السيادة المطلقة) [1] ؛ ليصبح هذا الحقّ في ظلّ عُصبة الأمم منبوذًا ومقيدًا و من دون أن يصل هذا القيد إلى حدّ تحريمها [2] .

[1]([1]) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2006، ص154.

([2]) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص686

وبعد أن وضعت الحرب العالميّة الثانية أوزارها والتي كانت عواقبها أوخم من سابقتها ظهرت رغبة حقيقيّة في المجتمع الدوليّ في وضع حدٍّ للعدوان من خلال نبذ الحروب و تجريمها، وقد تكلّلت هذه الرغبة بالدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو من 25 نيسان وحتى 26 حزيران عام 1945م ، والذي تُوّج بإقرار ميثاق الأمم المتحدة الذي عبّر في ديباجته عن تجنب العالم ويلات الحروب[3] .

واستكمالا للرغبة الجادّة للحدّ من نشوب الحروب في المنازعات الدوليّة، قرر الميثاق إلزام الدول بحلّ منازعاتهم بالطرق السِلميَّة [4]، ومنح سلطات لمجلس الأمن في شأن المحافظة على السِلم والأمن الدوليّين من وجود أيّ تهديدٍ للسلام أو الإخلال به أو أيّ عمل من أعمال العدوان[5]. كما جاء ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ عدم مشروعيَّة استخدام القوّة المسلّحة، وهو أحد المبادئ الأساسيَّة التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة والذي ورد في الفقرة (4) من المادّة الثانية من هذا الميثاق وينص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسيّ لأية دولة وعلى أيّ وجهٍ لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[6] .

وبذلك يمكن القول بأنَّ ميثاق الأمم المتحدة تضمّن مبدأ عدم مشروعيَّة جميع صور استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة[7] . وهذا النصُّ يتضمّن تحريمًا قاطعًا لاستعمال القوّة أو بمجرّد التهديد بها في العلاقات الدوليّة، وبالتالي يعدُّ هذا القانون ناسخًا للقاعدة المعمول بها عند عصبة الأمم، وهو يُحرم اللجوء إلى القوّة من حيث المبدأ ، ويُقرر بطلانَ أيّ مكاسبَ يمكن أن تتحقَّق عن طريق اللجوء إليها[8].

ومن المسلَّم به أنَّ مبدأ حظر استخدام القوّة أو التهديد بها في العلاقات الدوليّة يعدُّ حظرًا عامًّا وشاملاً لا يجوز الخروج عليه بأيّ حالٍ من الأحوال إلاَّ في حالتي الدفاع الشرعيّ وإجراءات الأمن الجماعيّ التي تُتخذ بمعرفة مجلس الأمن الدوليّ طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أمَّا في غير هاتين الحالتين فلا يجوز التذرُّع بأية حجةٍ لتبرير العدوان[9]. وهذا ما يُسَجَّلُ لميثاق الأمم المتحدة الذي كان أحد إفرازات الحرب العالميَّة الثانية، إذ إنه لم يحرّم الحرب بمعناها القانونيّ فقط ، بل حرَّم كلَّ

([3]) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص25.

([4]) نصت المادة (33) من الميثاق: "يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائيَّة، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميَّة أو غيرها من الوسائل السلميَّة التي يقع عليها اختيارها".

([5]) ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونيَّة الأساسية لاستخدام القوة المُسَلَّحة في العلاقات الدوليَّة، رسالة دكتوراه مقدَّمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص222.

([6]) أنظر: نص المادة (2)، الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة .

([7]) أنظر:

Riggs.R and J. Plano, The United Nation; International Organization and politics, 2ed, wads worth press,1994, pp. 29-33.

([8]) مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1992، ص6.

([9]) د. مفيد شهاب، من محاضرته في ندوة: العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة، 5-7 **كانون الثاني**1991، ص30.

صور استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، وتجسَّدَ ذلك عمليًّا إثر صدور لائحة محكمة نورمبرغ العسكريّة في 8 آب/ 1945 ، ولائحة محكمة طوكيو الدوليّة في 19 كانون الثاني/ 1946 [10].

المطلب الثاني

حظر العدوان في مشروعات تعريف العدوان

بدأت أولى محاولات بحث مسألة تعريف العدوان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر عرض مشكلة الحرب الكورية سنة 1950[11] ، إيمانا منها في أنّ تعريف العدوان يشكّل حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعيّ [12] .وفي ضوء ما تقدّم اجتمعت اللّجنة المُكلّفة بتعريف العدوان بمقرّ الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 4 إلى 6 تموز سنة 1968 م ؛ و قدّمت ثلاثة مشاريع رئيسة لتعريف العدوان[13] ، تضمّن المشروع الأول[14] تعريف العدوان بأنه: استخدام القوّة المسلّحة بأيّ شكل من قِبل دولة معيّنة أو مجموعة من الدول ضدّ شعب معيّن أو إقليم دولة معيّن، أو مجموعة دول معيّنة بطريقة تؤثّر على سلامتها الإقليميّة وسيادتها واستقلالها السياسيّ إلّا اذا كان ذلك ممارسة لحّق الدفاع الشرعيّ الطبيعيّ الفرديّ أو الجماعيّ عن النفس ، أو طبقاً للإجراءات الجماعيّة التي يقرّرها العضو المُختص في الأمم المتحدة أو بناء على إذن منه.

بينما تضمّن المشروع الثاني تعريف العدوان بأنه: استخدام القوّة من قبل دولة معيّنة ، أو مجموعة من الدول ضدّ دولة معينة أو مجموعة معيّنة من الدول عملًا لا يتصف بالمشروعيّة ؛ لتعارضه مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[15] .و لإحلال التوافق بين المشروعين تم تقديم المشروع الثالث والذي عرّف العدوان المسلّح على أنّه: كل استخدام للقوة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ضدّ السلامة الاقليميّة والسيادة والاستقلال السياسيّ لدولة ما، إلّا اذا تَّم ذلك بناءً على قرار مجلس الأمن ، أو بعد أخذ الإذن منه أو استعماله لحق الدفاع الشرعي الفرديّ أو الجماعيّ[16] .

وفي سنة 1974 م ، أتت مشروعات التعاريف أُكلها ؛ إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 ووضعت فيه تعريفا للعدوان، ونصّت في مادّته الأولى على أنه: «استعمال القوّة المسلّحة من قبل دولة ما ضدّ

([10]) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص171.

([11]) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1973، ص242.

([12]) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة،1975، ص458.

([13]) د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة،1969 ص62-65.

([14]) تقدمت بهذا المشروع كل من سورية- الجمهورية العربية المتحدة- الجزائر- قبرص- الكونغو-غينيا- غانا- يوغسلافيا- اندونيسيا- مدغشقر-السودان- اوغندا

([15]) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1984، ص200-201.

([16]) د. عائشة راتب، مرجع سابق، ص67-68.؛ د. رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص202-203.

سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسيّ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. واعتبر القرار أن بدء دولة باستخدام القوّة العسكريّة دليل على وجود العدوان، وذلك إذا ما استخدمت هذه القوّة خارج نظام ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث

حظر العدوان في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدوليّة

لم تغب الصبغة السياسيّة في المحاولات الحثيثة لإيجاد تعريف متفق عليه لجريمة العدوان وذلك يعود للرؤى والمصالح والخطط الاستراتيجية لبعض الدول وخشيتها أن تكون محلا للعقاب من قبل الجهاز القضائي الدوليّ المتمثّل بالمحكمة الجنائية الدوليّة خاصة بعد النص على هذه الجريمة في المادة(5) من النظام الأساس للمحكمة. ولكون التوصل إلى تعريف عام لجريمة العدوان من شأنه أن يفتح المغاليق التي تكتنف هذا المفهوم، تم إعادة طرح مسألة تعريف العدوان خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة في نيويورك 2007 ، ثم الدورة السابعة 2008، وتوالى تأجيل التعريف لغاية 2009/2/13 .

وعرض الأمر للدراسة على المؤتمر الاستعراضيّ الذي انعقد لاحقا في حزيران/2010 في كمبالا عاصمة أوغندا، وطبقا للإجراءات الواجبة الإتباع وارتكازا على القرار 3314 للجمعية العامة صدر القرار RC/RES.6 عن الاجتماع الثالث عشر بتاريخ 11حزيران/2010 بتعريف العدوان بصورة رسمية من خلال اعتماد المادة (8) مكرر، وفي هذا السياق اتفق على وصف جريمة العدوان على أنّها : الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسيّ أو عسكريّ والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكّل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. وقد تضمّن القرار تعريفاً للفعل العدوانيّ (سلوك الدولة) وتعريفًا لجريمة العدوان (سلوك الفرد) فميّز بين فعل العدوان الذي ترتكبه الدولة وجريمة العدوان التي يرتكبها الزعيم أو القائد أو الرئيس، وأنّ "جريمة العدوان" تعني قيام شخص ما، له وضع يمكّنه بالفعل من التحكم في العمل السياسيّ أو العسكريّ للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو بإعداد أو ببدء أو بتنفيذ فعل عدوانيّ يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، أي إنّها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسيّ أو عسكريّ والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكّل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة[17].

وبالتالي يعدّ هذا التعريف ايجابيًا إلى حدّ كبير بلحاظ تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ترك تعريف العدوان مفتوحًا ولم تحصر أعمال العدوان على ما ذكر في قرار تعريف العدوان إنما يمكن لمجلس الأمن أن يقرّر بالفعل ما يعد عدواناً[18] . وتنطبق صفة العمل العدوانيّ على أيّ عملٍ من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أم بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 المؤرّخ في 14 كانون الأول/ 1974م:

- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أيّ احتلال عسكريّ ، و إن كان مؤقتا .

(17) ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان، قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2018، ص53.

(18) المصدر نفسه، ص17.

CC BY

- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أيّة أسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلّحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلّحة البريّة، أو البحريّة، أو الجويّة، أو الأسطولين البحريّ والجويّ لدولة أخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلّحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينصّ عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرّف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوانيّ ضدّ دولة ثالثة.
- ارسال عصابات أو جماعات مسلّحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوّة المسلّحة، تكون من الخطورة بمكان تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

مع الأخذ بنظر الاعتبار أن التعديلات المتعلّقة بالمادة (8) قدّمت فرصة للمضي إلى الأمام في تطوير القانون الجنائيّ الدوليّ، وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بممارسة ولايتها القضائيّة فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسيّ سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدوليّة الأكثر خطورة.

المبحث الثاني

أركان جريمة العدوان

إنَّ جريمة العدوان بوصفها جريمة دوليّة فهي تستوجب بهذا الوصف توافر أركان تخصها تتمثل بسلوك يكشف عنها يمثل مظهرها الخارجي و آخر غير ظاهر يتمثل بإتجاه إرادة الدولة لإحداثها مع العلم بها و القبول بنتائجها التي تمس المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي، ومع توافر هذه الأركان ستتحقق المسؤولية الدوليّة أمام القضاء الجنائي الدولي المختص. وللوقوف على حقيقة هذه الأركان تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك ما يأتي:

المطلب الأول

الركن الماديّ

يتمحور تحديد مفهوم الجريمة بوصفه أصلًا عامًّا حول مفهوم السِلم والأمن الدوليّين، فمتى ما صدر أي فعل من شأنه يمثّل مساسًا بطمأنينة المجتمع الدوليّ ويؤدي إلى خلق فوضى و اضطراب يتسبب عنهما مساسًا بالحقوق الجديرة بالحماية فها هنا

نكون أمام عدوان[19] ، وحتى يكون هذا الفعل في دائرة الحظر يجب أن يكون له مظهرا خارجيا ملموسا يصيب المصالح الدوليّة بضرر أو يعرّضها للخطر وهو بهذا الوصف يشكّل الركن المادي للجريمة[20] . و أما النيّة في الإقدام على ارتكاب أعمالٍ عدوانيّة و التي تبقى حبيسة من دون أن يكون لها مظهرا خارجيًا يتمثّل بسلوك موجّه لارتكاب الجرائم؛ فإنّ القانون لا يعتدّ بها مهما كانت تضمر من عداء أو خُبث ؛ كون أنّ النيّة بهذا الوصف لا يمكن أن يكون لها مساسًا أو تأثيرًا على المصالح الجديرة بالحماية ، ما لم يتم ترجمتها إلى الواقع الخارجيّ في صورة سلوك وقتها ستكون محلًا للعقاب[21].

وفي ضوء تعريف جريمة العدوان يتضح لنا أنّ الركن الماديّ لجريمة العدوان يتحقق من خلال التخطيط أو الإعداد أو البدء أو التنفيذ بعمل عدواني يشكّل بحكم طبيعته و النتائج التي يُؤول لها من خطورة ما يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة والذي يمكن أن يأخذ صورة الغزو والهجوم المسلّح والاحتلال والضمّ و القاء القنابل وحصار الموانئ والسواحل و استخدام القوات المسلّحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى وارسال العصابات المسلّحة –المجاميع المرتزقة– .. وغيرها)

ومن خلال التمّعن بتعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا وعطفا على ما تضمّنه تعريف الجمعية العامة لهذه الجريمة بقرارها المرقم 3314 عام 1974 ؛ نجد أنّ مناط تحقق مفهوم العدوان وفق هذا المضمون يتحقق بمصداق (العدوان المسلّح) ، سواء أ كان عدوانا مسلحا مباشرا أم عدوانا مسلحا غير مباشر والذي يمثّل السلوك في الركن الماديّ لجريمة العدوان.

والعدوان المسلّح المباشر يتحقق متى ما أقدمت دولة ما على استعمال قواتها العسكريّة وماكنتها الحربيّة بصورة منافية للميثاق ضدّ دولة أخرى[22] ، وهذا الفهم يتفق مع صورة الحروب في مفهومها التقليديّ بوصفها وسيلة من وسائل العنف تتطلب قيام الدولة بتسخير قواتها العسكريّة من أجل إخضاع دولة أخرى و التسلّط عليها من خلال الهجوم على إقليمها أو سُفنها أو طائراتها أو قواتها من دون أي اكتراث لطبيعة ونوع الأسلحة المستخدمة[23] . أما العدوان المسلّح غير المباشر فهو يتمثّل بالسلوك الماديّ الثاني للركن الماديّ في جريمة العدوان و الذي يتمثّل بإرسال عصابات أو مجاميع مسلّحة، أو قوات غير نظاميّة أو مرتزقة من قبل الدولة باسمها لارتكاب أعمال بالقوّة المسلّحة ضدّ دولة أخرى.

وعليه فإن الركن الماديّ لجريمة العدوان يتوافر متى ما استعملت القوّة المسلّحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو استقلالها السياسيّ، أو بأيّ طريقة من شأنها أن تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . وحسب رأينا نجد أن استثناء العدوان غير المسلّح من أفعال العدوان إنما يسجّل قصورا في التشريعات الدوليّة؛ لما لهذا النوع من العدوان من تأثير على الاستقلال السياسيّ للدول و استقرارها، و في أحيان أخرى يمثّل هذا النوع من العدوان مقدمة تشكّل سببا رئيسا لكثير من

(19) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دراسة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص248.

(20) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997، ص122.

(21) د. عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، 1988 ص34.

(22) د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص31

(23) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، الأعداد(1,2,3,4)، القاهرة، 1965، ص507.

المنازعات بين الدول والتي من الممكن ان تنتهي في نهايتها إلى نشوب الحرب[24] ، فضلا عن كونها تمثّل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة من قبيل جرائم الحدود وغيرها من الوسائل التي يمكن أن يصل تأثيرها أكثر مما هو عليه من استخدام القوّة المسلّحة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يتمثّل الركن المعنويّ في جريمة العدوان بضرورة أن تكون هناك نيّة خاصّة لدى الدولة المعتدية تدور في فلك المساس بالاستقلال السياسيّ و السلامة الإقليميّة للدولة المعتدى عليها مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون الدولة المعتدية على علم بأن ما أقدمت عليه هو فعل تحرّمه الاتفاقات الدوليّة و الأعراف و مقتضيات الضمير العام، ويعاقب عليه المجتمع الدوليّ [25] . و تحديد النيّة العدائيّة – وان كان في بعض الظروف يصعب تحديدها – إلّا أن له أهمية في تحديد مسؤولية الدولة المعتدية أمام المجتمع الدوليّ، و مع انتفاء هذه النيّة العدائيّة تنتفي جريمة العدوان ؛ وذلك لأنّ السلوك العدوانيّ المُجرَّم ـ في الأصل ـ إذا توافرت له ظروف معينة فإنّ الفعل يمكن أن يخرج من دائرة التجريم متى ما توافر فيه سبب من أسباب الإباحة التي تجيز استخدام القوّة المسلّحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضدّ دولة أو دول ما، من دون أن تكون هناك أي مسؤولية دوليّة تجاههم كما في حالة الدفاع الشرعيّ الفرديّ ونظام الأمن الجماعيّ الدوليّ المنصوص عليهما في الميثاق.

و إن صعوبة إثبات القصد العدائيّ في بعض الظروف ليس بالضرورة أن تنعدم معه المسؤوليّة الدوليّة بل إن استخدام القوّة العسكريّة أو احتلال إقليم معين –على سبيل المثال– يمكن أن تكون أدلته مادّيّة يستدل منها على وجود النيّة العدائيّة مسبقاً .ومع ذلك يبقى لمجلس الأمن الدوليّ في المسائل المعروضة أمامه الحق في أن يقرر وجود العدوان من عدمه وفق ما يتمتع به المجلس من سلطة ممنوحة له بموجب الميثاق.

المطلب الثالث

الركن الدوليّ

تختلف الجريمة الدوليّة عن الجريمة الداخليّة بتوافر الركن الدوليّ، و هذا الأخير معناه (أن الفعل المرتكب يمسّ بمصالح المجتمع الدوليّ ، إذ يكون صادرًا بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها، أو أتاه شخص لحسابه الخاص فمس به مصلحة دوليّة، هدّد بفعله سلام وأمن المجتمع الدوليّ أو جماعة معتبرة من البشر. ويراد بالركن الدوليّ بصفة عامة في الجرائم الدوليّة أن هذا السلوك المحرّم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدوليّة وهي المصالح التي أكّدها وعمل على حمايتها

([24]) كان من ضمن الأسباب التي دفعت العراق إلى غزو الكويت في 2 آب/ 1990،هو الإعتقاد لدى الحكومة العراقية في حينها إلى أنه يتعرض إلى عدوان إقتصادي من قبل الكويت، وذلك من خلال الرسالة التي تقدم بها وزير خارجيته إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتأريخ 1990/7/15، حيث اتهم العراق كل من الكويت والامارات بتجاوز حصص إنتاج البترول مما تسبب بإنخفاض أسعاره الأمر الذي تسبب بإحداث ضرر بالغ للعراق.

([25]) ينظر : د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص520.

CC BY

النظام القانونيّ الدوليّ وتتميز هذه المصالح والحقوق الدوليّة بكون الدولة طرفا بها أي أن الجريمة الدوليّة تقع بسبب عمل صادر عن دولة ما ضدّ دولة أخرى وهذا هو جوهر الركن الدوليّ ولا يتصور وجود جريمة العدوان . بوصفها جريمة دوليّة إلّا إذا توافر فيها الركن الدوليّ أي أن يكون أطرافها من الدول مما يمكننا من القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دوليّة محرمة". وقد أكّد تعريف العدوان على الصفة الدوليّة لهذه الجريمة وهي أنّ العدوان هو استعمال القوّة المسلّحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسيّ .

المبحث الثالث

الجزاءات المقررة لمواجهة جريمة العدوان

ينصرف مفهوم الجزاء في القانون الدوليّ إلى كل ما يتم اتّخاذه من إجراءات أو تدابير لمواجهة فعل يعد مخالفة لقاعدة أو التزام دوليّ يقرُّ به المجتمع الدوليّ، شريطة أن يكون هذا الجزاء صادر من جهة دوليّة مختصة ومخوّلة بموجب القانون بذلك، مع ضرورة أن يكون هناك تناسب بين الضرر الواقع وبين الجزاء المفروض ، ومن أجل الوقوف على الجزاءات الخاصّة بجريمة العدوان ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول

الجزاء المدني (التعويض)

إنّ من آثار تحقّق المسؤوليّة الدوليّة عن جريمة العدوان هو أن تلتزم الدولة المعتدية بتعويض ما نجم عن فعلها غير المشروع من أضرار ، ويُقصد بالتعويض في المفهوم الدوليّ: القيام بجبر أو إصلاح أو إزالة الضرر الذي الناتج عن ارتكاب فعل دوليّ غير مشروع يمثّل مخالفة للقانون الدوليّ[26] . ويتطلب الفعل غير المشروع توافر عنصرين الأول: أن يكون التصرف منسوباً إلى الدولة ، أي : أن يكون القيام بالفعل أو الامتناع عنه منسوبًا إلى الدولة الملتزمة ، والثاني: أن يكون هذا التصرّف مخالفًا لما تقضي به القاعدة القانونيّة الدوليّة[27] ، والمعيار في الفعل الدوليّ غير المشروع هو قواعد القانون الدوليّ بغض النظر عن قواعد القانون المحلي في الدولة المعينة.

ومن المسلم به – فقها و قضاءً – أنّ النتيجة المنطقيّة لوقوع الضرر نتيجة الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة إنما تنحصر في التزامها بتعويض الدولة التي لحق بها الضرر، هذا وينبغي أن يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقيّة لا يقلّ عنه أو يزيد كما ينبغي أن يشمل التعويض كافة ما لحق الدولة ـ ضحية الضررـ من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المسؤول[28].

([26]) د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، مجموعة محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية، 1962 ص125.
([27]) د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1969، ص297.
([28]) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص380-381.

وقد أكّد القضاء الدوليّ هذا المبدأ الجوهريّ في العديد من الأحكام، في مقدمتها قرار الحكم ماكس هوير– في الأول من آيار عام 1925م – في القضية الخاصّة بالأضرار التي لحقت بعض الرعايا البريطانيّين في مراكش الإسبانية، والحكمان الصادران من المحكمة الدائمة للعدل الدوليّ في قضية Chor–zoo بتأريخ 26 تموز/1927م، و 13 أيلول/1928م[29] .وأنّ الصورة الأولى من صور التعويض عن أضرار العدوان تتمثّل بصورة التعويض العينيّ والذي يعني أن تقوم الدولة المعتدية بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع بموجب التزاماتها الدوليّة [30] .

بينما تتمثّل الصورة الثانية للتعويض بالتعويض الماليّ وهو الأكثر شيوعا في العمل الدوليّ بوصف أن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء فضلا عن تعذّر إمكانية إعادة الأشياء إلى حالها في أغلب الحالات[31] . ومن تطبيقات الواقع الدوليّ لهذا النوع من الجزاء يمكن أخذ حالة العراق بعد غزوه الكويت عام 1990، حيث سددت الحكومات العراقيّة المتعاقبة للغزو ما قيمته 52.4 مليار دولار كمبالغ تعويضية عن الخسائر و الأضرار التي تم تكبدها دولة الكويت بوصفها نتيجة مباشرة للغزو العراقيّ غير المشروع للكويت ، وبموجب ذلك اعتمد مجلس الأمن الدوليّ قراره المرقم 2621 بتأريخ 22 شباط/2022 بالإجماع والذي أعلن فيه انتهاء ولاية لجنة الأمم المتحدة الخاصّة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن غزو العراق للكويت عام 1990[32] .

المطلب الثاني

(التدابير المؤقتة)

ان لنظام المسؤوليّة الدوليّة أهمية كبيرة ؛ إذ يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه و إنصاف المعتدى عليهم[33] ، و يرتكز الأساس القانونيّ للمسؤولية الجزائية الدوليّة على مبدأ الشرعيّة الذي يقضي بـ(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[34] . وحتى يتحقق مفهوم الجزاء في إطار القانون الدوليّ ، يجب أن يتم إدانة وتشخيص الفعل المخالف بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دوليّة مختصة ومخوّلة قانونا بذلك بشرط أن يكون الإجراء أو التدبير يتناسب مع الفعل المرتكب"[35] .

وبموجب التخويل الذي منحه ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بوصفه قيّما على صيانة وحفظ السِلم والأمن الدوليّين وحماية المجتمع الدوليّ، وحسب المادة (39) من الفصل السابع والتي تعدّ المدخل القانونيّ لسلطة مجلس الأمن في التكييف، والتي نصت على أن : يقرر مجلس الأمن إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان بتوصيات أو تدابير طبقا لأحكام المادتين(41) و (42) لحفظ السِلم والأمن الدوليّين، كالتدخل العسكريّ في حالة ثبوت العدوان، و بحسب ما نصت عليه المادة (41)، فإن لمجلس الأمن قرار اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلّحة والتي من بينها وقف الصلات الاقتصاديّة والمواصلات الحديديّة والبحريّة والجويّة والبريّة والبرقيّة واللاسلكيّة وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا

(29) المرجع نفسه، ص381.
(30) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص205-206.
(31) د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص660-661
(32) اتخذ مجلس الأمن القرار 2621(2022) في الجلسة **8972** بموجب الوثيقة **S/RES/2621 (2022)**
(33) د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ص537-574.
(34) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص98.
(35) أنظر في هذا المعنى: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص64.

أو كليًّا وقطع العلاقات الدبلوماسية ، و تتصف هذه الوسائل بكونها أساليب ضغط تسبق استخدام القوّة العسكريّة، وان عدم شمول هذه التدابير لجزاءات استخدام القوّة المسلّحة، لا ينقص من قيمتها وحجم تأثيرها على الدولة المعتدية؛ وذلك لما لها و بخاصة التدبير الاقتصادية منها من آثار مادّيّة مباشرة على الدولة المعتدية. ولقد فرض مجلس الأمن العديد من هذه الجزاءات منذ نشوء الأمم المتحدة عام 1945 ولحد الآن، وخير مثال على ذلك ما فرضه مجلس الأمن على العراق بموجب القرار 661 آب/ 1990من حظر اقتصادي شامل.

المطلب الثالث

الجزاءات العسكريّة

لمجلس الأمن في حالة عدم نجاع التدابير غير العسكريّة في إعادة السِلم و الأمن الدوليّين وفق المادة (41) اتخاذ التدابير العسكريّة عن طريق استخدام القوات المسلّحة الجويّة والبحريّة والبريّة مع ما يتفق ومضمون المادة (42) من الميثاق الذي ينصّ (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المتخذة بموجب المادة (41) من الميثاق لا تفي بالغرض أو يثبت له أنها لن تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجويّة والبحريّة والبريّة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة من الأعمال ما يلزم لحفظ السِلم والأمن الدوليّين. و وفقا لمواد الميثاق فإن مجلس الأمن الدوليّ يعد الجهة المختصة بفرض الجزاءات الدوليّة والإشراف على تنفيذها والالتزام بها وهو ما أكده الميثاق في المادة ٢٤ والتي أشارت إلى أن (أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسيّة في أمر حفظ السِلم والأمن الدوليّ ويوافقون على أن يعمل المجلس نائبا عنهم في هذا الشأن).

(الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السِلم والأمن الدوليّين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسب ما يقرره المجلس، كذلك نجد في الفقرة 2 من نفس المادة أن يقوم الأعضاء بتنفيذ هذه القرارات مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدوليّة المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها). وهنا لا بدّ لنا أن نشير إلى ان القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن فيما يخص فرض الجزاءات العسكريّة فإنها تعد قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة.

ومن التطبيقات الفعليّة في الواقع الدوليّ لهذا النوع من الجزاءات و وتطبيقا لما جاء في قرار مجلس الأمن الدوليّ المرقم(678) في 29 تشرين الثاني/ 1990 فيما يخص حالة العراق و الكويت، والذي تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، و استنادا إلى الفقرة (2) من القرار فقد أذن مجلس الأمن الدوليّ الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت (الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها) وبعد استخفاف العراق بقرارات مجلس الأمن السابقة لهذا القرار باستخدام جميع الوسائل من أجل إعادة السِلم والأمن الدوليّين إلى نصابهما، وبالفعل قادت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها حربا ضروسا ضدّ العراق و إجباره على الانسحاب من الكويت ، بينما نجد أنّ المجلس وقف موقف المتفرج إزاء العدوان الأمريكي على العراق والتعامل مع الحالة بازدواجية تختلف مع مثيلاتها في الواقع الدوليّ الأمر الذي ينذر بسيادة قانون القوّة على قوة القانون .

الخاتمة

بعد إتمام البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات تتمثّل بما يأتي:

النتائج

تعد جريمة العدوان جريمة دوليّة تهدد السِلم والأمن الدوليّين.

1. إنَّ الأساس القانونيّ في حظر جريمة العدوان يكمن في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة.
2. إنَّ عدم التوصل إلى تعريف عام جامع و شامل لجريمة العدوان يكمن في الاعتبارات السياسيّة لبعض الدول المعترضة على تحديد مفهوم عام متفق عليه من قبل الدول.
3. إنّ تحديد وصف الأعمال بكونها أعمالًا عدوانية أم لا منوط بمجلس الأمن الدوليّ حصرًا وحسب الصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق.
4. يترتب على ارتكاب جريمة العدوان ، توافر المسؤوليّة الدوليّة وهذه الأخيرة توجب فرض عدد من الجزاءات بحق الدولة المعتدية بما يتناسب مع الضرر.

التوصيات

1. نوصي جميع الجهود الدولية بما فيها جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدوليّة أن توجه إهتمامها صوب تعديل النظام الأساس للمحكمة بما يضمن أن يكون للمحكمة دور فعّال في مواجهة هذه الجريمة – بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق– و بما يضمن أن تخضع جميع الدول لإختصاص المحكمة بمجرد أن يقرر مجلس الأمن الدولي وقوع جريمة العدوان بعيدًا عن مبدأ الرضائيّة والمزاجيّة في قبول إختصاصها و الذي تتخذه بعض الدول حجة للإفلات من السياسة العقابيّة المقرّرة لمواجهة هذه الجريمة .
2. نوصي مجلس الأمن الدوليّ بالابتعاد عن الازدواجيّة و في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وأن تكون قراراته على مسافة واحدة وخاصّة في الوقائع المشابهة التي سبق له أن أصدر قرارا فيها ، وتكريس العدالة الدائمة بدلا عن العدالة الإنتقائيّة وضرورة أخذ الدور المكلّف به بكلّ جدّية بما يتفق مع الثقة الممنوحة له من قبل الدول.
3. نوصي بأن تتعامل المنظمات الدوليّة والإقليمية بكل جدية مع صور العدوان غير المسلح وأن تولي لها إهتماما يتناسب مع خطورة هذا النوع غير المألوف من العدوان في الواقع الدولي و ما يمكن ان يؤول إلى نتائج ممكن أن تكون مقدمة وسببًا لنشوب نزاع مسلح بين الدول .

قائمة المراجع

الكتب العربية

إبراهيم العناني، النظام الدوليّ الأمني، القاهرة، 1997.

حامد سلطان، القانون الدوليّ وقت السِلم، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1969.

رشاد عارف يوسف السيد، المسؤوليّة الدوليّة عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1984.

صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلّحة في القانون الدوليّ العام، أسس الشرعية الدوليّة للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة،1975.

صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدوليّ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

عائشة راتب، بعض الجوانب القانونيّة للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة،1969.

عبد الرحمن حسين علام، المسؤوليّة الجنائية في نطاق القانون الدوليّ الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدوليّة وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، 1988.

عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدوليّ الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدوليّة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدوليّ في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

كمال حماد، النزاع المسلّح والقانون الدوليّ العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدوليّ الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1973.

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدوليّ العام، القاعدة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدوليّة، دراسة تأصيلية للجرائم ضدّ الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دراسة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.

محمد عبد المنعم عبد الغني، الجريمة الدوليّة في القانون الدوليّ الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1992.

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدوليّة– النظرية العامة للجريمة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2006.

نبيل بشر، المسؤوليّة الدوليّة في عالم متغير، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994.

الرسائل

1. ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان، قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية،، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2018.
2. ويصا صالح، العدوان المسلّح في القانون الدوليّ: الجوانب القانونيّة الأساسية لاستخدام القوّة المسلّحة في العلاقات الدوليّة، رسالة دكتوراه مقدَّمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

الدراسات والمحاضرات

1. محمد حافظ غانم ، المسؤوليّة الدوليّة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، مجموعة محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونيّة، 1962.
2. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدوليّ الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، الأعداد(4،3،2،1)، القاهرة، 1965.
3. مفيد شهاب، من محاضرته في ندوة: العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدوليّ، القاهرة، 5-7 يناير 1991.

المصادر الأجنبية

، 2ed، The United Nation; International Organization and politics،Riggs.R and J. Plano 1994،wads worth press

- **المواثيق والقرارات الدوليّة**
  - ميثاق الأمم المتحدة 1945
  - النظام الأساس للمحكمة الجنائيّة الدوليّة
- **قرارات مجلس الأمن الدوليّ**
  1. القرار المرقم (661) في 6 آب/ 1990

  القرار المرقم (678) في 29 تشرين الثاني/ 1990

  القرار المرقم (2621) في 22 شباط / 2022
- **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**
  1. القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14